- أصحاب الفروض: "من لهم أنصباء أو سهام في تركة المتوفى".

الأنصبة ← (½ ، ¼ ، ⅛ ، ⅔ ، ⅓ ، ⅙)

العصبة النسبية

(الأقارب الذكور الذين لا تدخل أنثى فقط في نسبتهم إلى الميت) ٣ أنواع:

١) عصبة بالنفس: (كل قريب ذكر يمكن نسبته إلى الميت دون توسط أنثى فقط بينهما) وهي أربع جهات، (البنوة، الأبوة، الأخوة، العمومة).

٢) عصبة بالغير: كل أنثى صاحبة فرض وجد معها عاصب بالنفس مساوٍ لها في الجهة والدرجة وقوة القرابة، وهم

Urgent

- البنت مع الابن.
- بنت الابن مع ابن الابن.
- الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق
- الأخت لأب مع الأخ لأب.

٢) عصبة مع الغير : كل أنثى صاحبة فرض تصير عصبة مع أنثى أخرى صاحبة فرض ، ولا تشارك الجانبية الأولى في تلك العصوبة .

وتنحصر في (الأخت الشقيقة أو لأب مع البنت أو بنت الابن أحادًا كانا)

* ذوو الأرحام : كل قريب ليس من أصحاب الفروض ولا من العصبات ، ويتوسط بينه وبين الميت في الغالب أنثى فقط .

مثل : بنت البنت ، بنت الأخت الشقيقة أو لأب ، العمات ، الأخوال والخالات ... إلخ .

- جمهور أهل العلم على أنهم يرثون إذا لم يكن للميت وارث من أصحاب الفروض أو العصبات .

" أصحاب الفروض "

١) الزوج

أ - $\frac{1}{2}$ إذا لم يكن للزوجة فرع وارث منه أو من زوج آخر .

ب - $\frac{1}{4}$ عند وجود الفرع الوارث

٢) الزوجة: ١ ـ $\frac{1}{4}$ إذا لم يكن للميت فرع وارث

ب ـ $\frac{1}{8}$ إذا كان للزوج فرع وارث

تدريب: بيّن ميراث الزوجين مع التعليل:

* جد، زوج، أم، عم شقيق، ابن قاتل.

* زوجتان، بنت ابن، أب

* زوجة، بنت بنت، أخ شقيق

٣) الأب:

١ ـ $\frac{1}{6}$ فرضاً: إذا كان للميت فرع وارث ذكر (كالابن وابن الابن)، سواء وجد معه فرع وارث مؤنث أو لا.

٢ ـ $\frac{1}{6}$ فرضاً، والباقي بعد أصحاب الفروض تعصيباً، إذا كان للميت فرع وارث مؤنث. ($\frac{1}{6}$ + ع)

٣) ع فقط: التعصيب فقط، إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقاً، فيأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، أو يأخذ التركة كلها إذا كان منفرداً.

مثال: زوج، أب

$\frac{1}{2}$، ع (الباقي تعصيباً).

٤) الأم :

١- ($\frac{1}{6}$ فرضاً) ← إذا كان للميت فرع وارث مذكر أو مؤنث، أو كان له عدد (٢ اثنان فأكثر) من الإخوة والأخوات مطلقاً، حتى لو كانوا محجوبين.

٢- ($\frac{1}{3}$ فرضاً) ← عند عدم من تقدم، أي: لم يكن للميت فرع وارث أصلاً، ولا عدد من الإخوة والأخوات.

٣- ($\frac{1}{3}$ الباقي) وهو أحد العمريتين (الغراوية أو العمرية)، إذا انحصرت التركة فيها وفي الأب، وأحد الزوجين.

زوج	أم	أب
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$ الباقي	ع ← وهو ($\frac{1}{3}$)

زوجة	أم	أب
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{3}$ الباقي وهو ربع التركة	ع ← وهو ($\frac{1}{2}$)

* تدريب ، ١)

أب ①	بنت	أم	أخ ش
$\frac{1}{6}$ + ع	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	محجوب بالأب

٢)

أب	أم	ابن ابن ، بنت ابن	أخت ش
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	ع . بالغير	م . بالأب والفرع المذكر

(٩) أم | ٢ إخوة أشقاء | أخ لأم | زوجة

أم	٢ إخوة أشقاء	أخ لأم	زوجة
$\frac{1}{6}$	ع	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$

٥) الجد الصحيح : (من لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى ، وهو أبو الأب مهما علا).

← إذا لم يوجد معه إخوة أو أخوات أشقاء أو لأب فإنه يرث مثل الأب في حالاته الثلاث السابقة :

١- $\frac{1}{6}$ فرضاً فقط ← مع الفرع الوارث المذكر.

٢- $\frac{1}{6}$ + ع ← " " " المؤنث

٣- ع فقط ← إذا لم يوجد فرع وارث أصلاً.

← إذا وجد معه إخوة وأخوات أشقاء أو لأب : فيرث معهم :

(أ) بالمقاسمة : يعامل كأخ ، فيأخذ مثل نصيب الذكر منهم ضعف نصيب الأنثى ، بشرط ألا يترتب على المقاسمة حرمانه أو نقص نصيبه عن السدس.

(ب) التعصيب : إذا وجد معه أخت أو أخوات شقيقات أو لأب ممن يرثن بالفرض لا بالتعصيب ، فإن الواحدة أو الأكثر منهن تأخذ فرضها ، ويرث الجد الباقي تعصيباً ، على ألا يقل نصيبه عن السدس.

٦) الجدة الصحيحة : (التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت ذكر بين أنثيين ، وهي أم أحد الأبوين، وأم الجد الصحيح ، وأم الجدة الصحيحة .
مثل : أم الأم ، أم أبي الأب ، أم أم الأم ، ولها حالتان .

١- $\frac{1}{6}$ فرضاً ←

٢- أن تحجب بـ :
أ- الأم مطلقاً . ب- بالأب ، إذا كانت جدة لأب .
جـ- بالجد إذا اتصلت بالميت من طريقه . د- بالجدة القربى .

مثال	زوجة	أم أم	أب	أخ لأب
	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	ع	م. بالأب

	زوجتان	أم	أم أم، أم أب	عم شقيق
	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{3}$	م. بالأم	ع

٧) البنت الصلبية : (بنت المتوفى المباشرة) .

١- $\frac{1}{2}$ فرضاً ← إذا كانت منفردة ، أي ليس معها بنت أخرى ولا ابن يعصبها .

٢- $\frac{2}{3}$ فرضاً ← للاثنتين فأكثر ، إذا لم يكن معهن ابن يعصبهن

٣- ع ← إذا كان معها ابن يعصبها ، فترث نصف ما يأخذه الابن الصلبي .

Urgent — عاجل — أعمال الأسبوع القادم

أمثلة:

زوج	أب	أم	بنت
١/٤	١/٦ + ع	١/٦	١/٢

زوجتان	بنتان	أم أم	أب
١/٨	٢/٣	١/٦	١/٦ + ع

أب	أم	بنت ، ابن	أخ لأم
١/٦	١/٦	ع. بالغير	م. بالفرع الوارث والأصل المذكر

٨) بنت الابن : (كل أنثى تنتسب إلى الميت بواسطة ابنه الصلبي مهما نزلت درجته).

* تحجب ب :

Urgent

١- الفرع الوارث المذكر الأعلى منها درجة.

٢- البنتين الصلبيتين فأكثر، لأن حظ البنات من الميت مطلقاً هو الثلثان، ومتى أخذته البنات الصلبيات فإنه لا يبقى لبنت الابن شيء، ما لم يوجد معها ابن ابن في درجتها أو أنزل، فيعصبها، وتأخذ معه الباقي بعد أصحاب الفروض. (القريب المجيب 22-348) ٢٢-٣٤٣

ميراثها:

١- ($\frac{1}{2}$) فرضاً ← إذا كانت منفردة، أي ليس معها بنت ابن أخرى ولا بنت صلبية واحدة، ولا ابن ابن يعصبها.

٢- ($\frac{2}{3}$) فرضاً ← للاثنتين فصاعداً، إذا لم يكن للمتوفى بنت صلبية واحدة، أو بنت ابن أعلى منها درجة (واحدة أيضاً).

٣- ($\frac{1}{6}$) للواحدة فأكثر تكملة الثلثين ← وذلك مع البنت الصلبية الواحدة، بشرط عدم وجود من يحجبها أو يعصبهن.

٤- (ع) ← للواحدة فأكثر، عند وجود معصب لها أو لهن في درجتها مثلها، ويكون للذكر ضعف الأنثى.

أمثلة لورثة:

١)

	زوج	بنت ابن	أم	جد
الفروض	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$ + ع

٢)

زوجتان	بنت ابن ابن	أب	أم	جد، أخ شقيق
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$ + ع	$\frac{1}{6}$	م. بالأب

٣)

٣ بنات ابن	أم أم	جد	أختان لأم
$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$ + ع	م. بالجد وبالفرع الوارث

٤)

بنتان	أم	بنت ابن ، ابن ابن ابن (محجوب)
$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	ع. بالغير

٥)

ابن ، بنت	أب	بنت ابن
ع بالغير	$\frac{1}{6}$	م. بالابن

٦)

بنت	بنت ابن	أب	أم	زوجة
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$ تكملة الثلثين	$\frac{1}{6}$ + ع	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$

---

٩) الأخت الشقيقة : كل أنثى شاركت المتوفى في الأم والأب

* الحجب ب :

١- الفرع الوارث المذكر (ابن ، ابن ابن وإن نزل)، حتى لو وجد معها أو معصب معصب أخ شقيق أو أكثر.

٢- الأب ، سواء كانت الشقيقة واحدة أو أكثر ، وسواء وجد من يعصبها بالغير (أخ شقيق)، أو مع الغير (بنت أو بنت ابن) ، أو لم يوجد

Urgent

ميراثهما:

1- ($\frac{1}{2}$) فرضاً ← إذا كانت واحدة، ولم يوجد من يعصبها بالغير (أخ شقيق)، ولا مع الغير (الفرع الوارث المؤنث)

2- ($\frac{2}{3}$) فرضاً ← للاثنين فصاعداً، إذا لم يكن معهما أو معهن معصب بالغير أو مع الغير.

3- (ع بالغير) ← للواحدة فأكثر عند وجود أخ شقيق أو أكثر.

4- (ع مع الغير) ← عند وجود فرع وارث مؤنث (بنت أو بنت ابن) فتأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بما فيهم البنت أو بنت الابن أو هما معاً

5- المسألة (المشتركة) ← تشارك الواحدة فأكثر أولاد الأم في الثلث الخاص بهم في "المشتركة" "1" = 1

أمثلة:

($\frac{1}{6}$)

زوج	أم	أخت شقيقة	أخ لأم
$\frac{1}{2}$	($\frac{1}{6}$)	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$

زوجة	أختان شقيقتان	أم	عم شقيق
$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	ع

ولم يبق له شيء لكن المسألة عائلة

بنت ابن	زوجة نصرانية	أم	أخت شقيقة
1/2	م لاختلاف الدين	1/6	ع (مع الغير)

١٠) الأخت لأب: كل أنثى شاركت الميت في أبيه المباشر فقط.

- تحجب بواحد أو أكثر ممن يأتي ذكرهم:

أ- الأب ب- الفرع الوارث المذكر

د- الأخ الشقيق ذ- الأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير (البنت أو بنت الابن) فتكون في قوة الأخ الشقيق

ذ- الاثنتين فأكثر من الأخوات الشقيقات لاستغراقهما الثلثين، وهو أقصى فرض للأخوات مطلقاً، فلم يبق لها شيء.

أمثلة للحجب

أخت لأب	بنت	أخ لأب	أب	أم
م بالأب	1/2	م	1/6 + ع	1/6

أخت لأب	جد	ابن ابن	زوجة	أم
م. بابن الابن	1/6	ع	1/8	1/6

أخ شقيق	زوج	أم	أخت لأب	أخ لأم
ع	1/2	1/3	م. بالشقيق	1/6

٣٣٩-٢٦

ميراثها :

١- $\frac{1}{2}$ فرضاً ← للواحدة وليس معها أخت شقيقة ولا معصب ولا فرع وارث مؤنث .

٢- $\frac{2}{3}$ فرضاً ← للاثنتين فأكثر ، وليس معهما أو معهن أخ شقيق ولا معصب ولا فرع وارث مؤنث .

٣- $\frac{1}{6}$ فرضاً ← للواحدة فأكثر ، مع الأخت شقيقة الواحدة ، تكملة للثلثين

{ أخت لأب مع أخت شقيقة مثل = بنت الابن مع البنت الصلبية

٤- ع. بالغير ← مع الواحدة فأكثر أخ لأب ، تقسم التركة للذكر مثل حظ الأنثيين بعد أصحاب الفروض

٥- ع. مع الغير ← مع الفرع الوارث المؤنث ، بشرط عدم وجود معصب بالغير .

Urgent

أمثلة :

(عول)	أم	أخت لأب	زوج
	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$

أخ لأب ، أخت لأب	زوجة
ع. بالغير	$\frac{1}{4}$

زوج	أم	أخت شقيقة	أخت لأب
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$ تكملة للثلثين

زوجة	بنت ابن	أخت لأب	أخوان لأم
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	ع مع الغير	$\frac{1}{3}$ بالفرض لوارث

(١١، ١٢) الأخ لأم، الأخت لأم:

(هم إخوة المتوفى وأخواته من جهة أمه فقط)
لا يرثون إلا إذا كان المتوفى كلالة أي ← لا ولد له ولا والد
أي، لا يكون له فرع وارث مطلقاً ولا أصل ذكر.

* الحجب ← الأصل المذكر (الأب والجد)
← الفرع الوارث مطلقاً

ميراثهم:

١- $\frac{1}{6}$ فرضاً ← للواحد منهم ذكراً كان أو أنثى Urgent

٢- $\frac{1}{3}$ فرضاً ← للاثنين أو اثنتين فأكثر، ويقسم هنا الثلث بالتساوي

← إذا استغرقت أولاد الأم ثلث التركة فرضاً، وكان معهم أخ شقيق، ولم يبق للأخ شيء، فإن قرابة الأب تلغى ويعتبر الجميع إخوة لأم ويقسم الثلث بينهم بالتساوي، وتسمى "المشتركة" أو "الحجرية"

شروط المسألة المشتركة :

أخ شقيق أو أكثر	إخوة لأم	أم أو جدة	زوج
ب.ع	1/3	1/6	1/2

المفترض أن الأخ الشقيق لا يرث إلا بالتعصيب وبعد أصحاب الفروض ومن هذه المسألة تم استيعاب أصحاب الفروض التركة، وعليه فلا يحرم الأشقاء من الميراث المشترك ويشتركون مع الإخوة لأم.

أمثلة :

أخ لأب، أخت لأب	زوجة	أخوات لأم	أم أم
ع. بالغير للذكر ضعف الأنثى	1/4	1/3 يقسم بالتساوي	1/6

أخوات لأم. أخ شقيق	أم	زوج
1/3 بالتساوي	1/6	1/2

أخ لأب، أخت لأب	أخوان لأم	أم	زوج
ع. ولم يبق لهما شيء	1/3	1/6	1/2

الرد على ذوي الفروض

* الرد: (نقص سهام أصحاب الفروض عن أصل المسألة، ولا يوجد عاصب يستحق هذا الباقي)

← صرف الباقي من الفروض إلى أصحاب الفروض الموجودين بنسبة فروضهم إذا لم يكن عاصب

← من يرد عليهم:

(البنت، بنت الابن، الأم والجدة، الأخت الشقيقة أو الأب، الأخ والأخت لأم)

الصورة الأولى: (الموجود من الورثة صنف واحد وليس معه أحد الزوجين ولا عاصب)

مثل ١) الورثة بنت ابن فقط، فتستحق التركة كلها النصف فرضاً والباقي رداً.

٤ الورثة أربع أخوات شقيقات فقط، لهن ⅔ فرضاً، والباقي رداً، فتقسم التركة على أربعة ويعطى كل أخت مقدار ربع التركة.

وليس معهم أحد الزوجين ولا عاصب

الصورة الثانية: الورثة أصناف مختلفة، فتقسم التركة كلها عليهم بنسبة سهامهم، ويكون مجموع السهام أصل المسألة

الورثة	أخت شقيقة	أخ لأم
الفروض	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$
السهام	٣	١

أصل المسألة ٦
الأصل بالرد ٤

بنت	بنت ابن	أم	أخ لأم
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$ تكملة الثلثين	$\frac{1}{6}$	م. بالفرع الوارث
٣	١	١	

أصلها ٦
بالرد ٥

Urgent

الصورة الثالثة: الموجود من الورثة صنف واحد ولكن معهم أحد الزوجين.

- يستخرج من التركة أولاً نصيب من لا يرد عليه - الزوجين - ويكون الباقي لمن يرد عليه أو لمن يرث بالفرض والرد من أصحاب الفروض.

(٢)

أم	زوج	
$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$	أصلها ٦
٢ + ١ بالرد	٣	

(١)

أخت لأب	زوجة	
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$	أصلها ٤
٢ + ١ بالرد	١	

(ج)

٤ بنات	زوجتان		التركة
$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{8}$	أصلها ٢٤	٧٢٠٠ج
١٦ + ٥ بالرد	٣		

قيمة السهم ← ٧٢٠٠ ÷ ٢٤ = ٣٠٠ ج

نصيب الزوجتين ٣٠٠ × ٣ = ٩٠٠ ج ، لكل زوجة ٤٥٠ ج.

نصيب البنات ٧٢٠٠ - ٩٠٠ = ٦٣٠٠ ج

- البنت الواحدة ٦٣٠٠ ÷ ٤ = ١٥٧٥ ج.

٨- الصورة الرابعة: الورثة أصناف متعددة، ومعهم أحد الزوجين:

← نعطي الموجود من الزوجين نصيبه أولاً، ثم نقسم الباقي على الورثة الحاضرين بنسبة سهامهم.

(١)

زوجة	أخ لأم	أم	التركة ٨٤٠ م
$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$	أصلها ١٢
٣	٢	٤	

قيمة السهم = ٨٤٠ ÷ ١٢ = ٧٠ م

نصيب الزوجة = ٣ × ٧٠ = ٢١٠ م

الباقي من التركة = ٨٤٠ - ٢١٠ = ٦٣٠ م

يقسم على الأخ لأم والأم بنسبة (٢ : ٤) أو (١ : ٢)

ويكون الأصل معهما (٦) أو (٣)

الأخ لأم = $\frac{٦٣٠ \times ٢}{٦}$ = ٢١٠ م أو $\frac{٦٣٠ \times ١}{٣}$ = ٢١٠ م

Urgent

الأم = $\frac{٦٣٠ \times ٤}{٦}$ = ٤٢٠ م أو $\frac{٦٣٠ \times ٢}{٣}$ = ٤٢٠ م

(ب) زوج | بنت | أم | أصلها ١٢ | تركة ٤٨ فدان

	زوج	بنت	أم	أصلها
	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	١٢
سهام	٣	٦	٢	

قيمة السهم = ٤٨ ÷ ١٢ = ٤ ف

نصيب الزوج = ٣ × ٤ = ١٢ ف

الباقي بعد نصيب الزوج = ٤٨ - ١٢ = ٣٦ ف

يقسم على البنت والأم بنسبة ٦ : ٢ أو ٣ : ١

فيكون مجموع السهام ٨ أو ٤ ← وهذا هو الأصل الجديد

نصيب البنت بالفرض والرد = $\frac{٣٦ \times ٦}{٨}$ أو $\frac{٣٦ \times ٣}{٤}$ = ٢٧ ف

" الأم " " = $\frac{٣٦ \times ٢}{٨}$ أو $\frac{٣٦ \times ١}{٤}$ = ٩ ف

Urgent

٢) زوجة	بنت	أم	تركة ٩٦
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	أصلها ٢٤	فدان
٣	١٢	٤

قيمة السهم = ٩٦ ÷ ٢٤ = ٤ ف

نصيب الزوجة = ٣ × ٤ = ١٢ ف

الباقي = ٩٦ - ١٢ = ٨٤ فدان، يقسم على البنت والأم

بنسبة ١٢ : ٤ أو ٣ : ١ مجموعها (٤)

البنت ← $\frac{٣ \times ٨٤}{٤}$ = ٦٣ ف

الأم ← $\frac{١ \times ٨٤}{٤}$ = ٢١ ف.

Urgent

الإرث بالتقدير أو الاحتياط
(الحمل والمفقود)

Urgent — عاجل — أعمال الأسبوع القادم

* ميراث الحمل

التركة التي منها حمل تقسم، ويوقف للحمل أوفر النصيبين على تقدير كونه ذكراً أو أنثى، ويوزع الباقي على من معهم من الورثة.

← والراجح أنه يحجز للحمل نصيب ذكرين أو أنثيين أيهما أكثر، لكن المعمول به القول بأن الحمل يوقف له نصيب ذكر واحد أو أنثى واحدة، أيهما أكثر، تيسيراً عليهم، ولكون الحمل ينتج واحداً في الأغلب.

← تحل المسألة مرتين، مرة على فرض الذكورة، ومرة على فرض الأنوثة.

* زوجة، بنت، زوجة ابن حامل، أخ لأب
~~ابن ابن الحمل~~

١) على فرض الذكورة

زوجة	بنت	ابن ابن (الحمل)	أخ لأب
١/٨	١/٢	ع	م. بالفرع المذكر
			أصلها ٨

Urgent

١	٤	٣	٨
٣	١٢	٩	٢٤

٢) على فرض الأنوثة

زوجة	بنت	بنت ابن (الحمل)	أخ لأب
١/٨	١/٢	١/٦ تكملة الثلثين	ع
			أصلها ٢٤
٣	١٢	٤	٥

حيث إن فرض الزوجة والبنت ثابت في الحالين فيعطى لهما. ويوقف للحمل فرض الذكورة ، لأنه الأوفر حظا ، ولا يعطى للأخ لأب شيئا حتى ينكشف الحمل.

* أب ، أم ، بنت ، زوجة حامل ، التركة ١٦٢ فدان

١) الحل على فرض الذكورة :

زوجة	بنت ، ابن (الحمل)	أم	أب
$\frac{1}{8}$	ع	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
٩	(٣٩) ١٣ ، ٢٦	١٢	١٢

أصلها من ٢٤ ، ٧٢

قيمة السهم = ١٦٢ ÷ ٧٢ = ٢ ف

للأب = ١٢ × ٣ = ٣٦ ف ، الأم = ١٢ × ٣ = ٣٦ ف

البنت = ١٣ × ٢ = ٣٩ ف ، الابن = ٢٦ × ٢ = ٧٨ ف

الزوجة = ٩ × ٢ = ٢٧ ف

Urgent

ج) الحل على فرض الأنوثة :

أب	أم	بنت ، بنت (الحمل)	زوجة	أصلها ٢٤
١/٦ + ع	١/٦	٢/٣	١/٨	
٤	٤	١٦	٣	بالعول: (٢٧)

قيمة السهم = ٢١٦ ÷ ٢٧ = ٨ ف

الأب ← ٣٢ ف الأم ← ٣٢ ف البنتان ← ٦٤ ف (٢٧)

الزوجة ← ٢٤ ف

* يوقف للحمل أوفر النصيبين ٧٨ ف (فرض الذكورة).
* يعطى للأب أقل " ٣٢ ف (" الأنوثة).
* " للأم " " ٣٢ ف (" ")
* " للبنت " " ٣٩ ف (" الذكورة).
* " للزوجة " " ٢٤ ف (" الأنوثة)

المجموع (١) ٢٠٥ ف

* فروق الأنصبة = ٢١٦ - ٢٠٥ = ١١ ف ، تحفظ في مكان آمن مع النصيب الأوفر للحمل (٧٨ ف) على فرض الذكورة.

د. ا

* ميراث المفقود :

الغائب الذي انقطعت أخباره، فلا يعرف مكانه، ولا إن كان حياً أو ميتاً

← تحل المسألة المشتملة على مفقود مرتين : إحداهما بافتراض أنه حي، والثانية بافتراض أنه ميت، ثم يحجز له نصيبه.

* الورثة : ابن مفقود، بنت، بنت ابن، أم، زوجة، أخ شقيق
التركة ٢١٦ جنيه.

١) بفرض أن المفقود حي :

ابن . بنت	بنت الابن	أم	زوجة	أخ . ش
ع . بالغير	م . بالابن	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$	م . بالابن
٣٤ (٥١) ١٧		١٢	٩	

أصلها ٢٤ أو ٧٢

قيمة السهم ← ٢١٦ ÷ ٧٢ = ٣ ج

نصيب الابن المفقود ← ٣٤ × ٣ = ١٠٢ ج

١ البنت ← ١٧ × ٣ = ٥١ ج

١ الأم ← ١٢ × ٣ = ٣٦ ج

الزوجة ← ٩ × ٣ = ٢٧ ج

م) بفرض وفاته

بنت	بنت ابن	أم	زوجة	أخ ش	
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$ تكملة للثلثين	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$	ع	أصلها ٧٢
٣٦	١٢	١٢	٩	٣	

قيمة السهم ٢١٦ ÷ ٧٢ = ٣ م

البنت ← ٣٦ × ٣ = ١٠٨ م

بنت الابن ← ١٢ × ٣ = ٣٦ م

الأم ← ٣٦ م

الزوجة ← ٢٧ م

الأخ الشقيق ← ٩ م

يحفظ للمفقود نصيبه على فرض أنه حي وهو ١٠٢ م، وتأخذ كل من الأم ~~والزوجة نصيبها الأصغر على كلا التقديرين~~ وتأخذ البنت نصيبها الأقل (١٠٨ م على فرض أن المفقود حي)

٣ امشير ١٧٢٦

* الورثة: زوجتان، أب، أم، بنت، ابن مفقود — تركة: ١٤٤٠م

١) المفقود حي:

أصلها ٢٤ – ٧٢

زوجتان	أب	أم	بنت، ابن (مفقود)
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	ع. بالغير
٩	١٢	١٢	(٣٩)
			١٣، ٢٦

تصحيح ٢٥٠م

٢) المفقود ميت:

أصلها ٢٤ – ٧٢

زوجتان	أب	أم	بنت
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$ + ع	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$
٩	١٢+٣	١٢	٣٦
	١٥		

Urgent

* الورثة: زوج، أخ لأب، أخ شقيق مفقود، بنت

التركة ٨٠ فدان

أولاً: بفرض الحياة

أصلها	بنت	أخ ش	أخ لأب	زوج
٤	½	ع	م بالشقيق	¼
	٢	١		١

تصحيح ت ≡ ق

ثانياً: بفرض الموت

أصلها	بنت	أخ لأب	زوج
٤	½	ع	¼
	٢	١	١

* الورثة: زوج، أ، أخت لأب، أخ لأب (مفقود)

التركة ٦٠ فدان

Urgent

٥٠١

٤٢ - ٣٢٣

Urgent عاجل أعمال الأسبوع القادم

* ميراث الخنثى :-

(من لم يتضح ذكورته من أنوثته بعلامات مميزة).

- يعامل الخنثى المشكل بأسوأ النصيبين - عكس الحمل والمفقود -
بعد حل المسألة مرتين، بفرضه ذكراً، ثم بفرضه أنثى.

* الورثة: أخت شقيقة، خنثى مشكل لأبوين، أخ لأب.

1) على فرض الذكورة

أخ لأب	أخت شقيقة، أخ شقيق
م. بالشقيق	ع. بالغير
	١ ٢

أصلها ٣

على فرض الأنوثة

أخ لأب	أخت ش.	أخت شقيقة
ع	٢/٣	
١	(٢) ١	١

أصلها ٣

النتيجة: فرض الأنوثة هو الأسوأ له فيأخذه.

43 - 322

تدريب: الورثة: زوج، أم، أخت لأم، خنثى مشكل لأب. التركة ٤٨ فدان

١) على فروض الذكورة:

زوج	أم	أخت لأم	أخ لأب (مشكل)	
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	ع	أصلها ٦
٣	١	١	١	

قيمة السهم ٤٨ ÷ ٦ = ٨ ف

الأنصباء على الترتيب (٢٤، ٨، ٨، ⑧)

٢) على فروض الأنوثة

زوج	أم	أخت لأم	أخت لأب (المشكل)	
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	أصلها ٦
٣	١	١	٣	بالعول ⑧

قيمة السهم ٤٨ ÷ ٨ = ٦ ف

الأنصباء (١٨، ٦، ٦، ⑱)

يأخذ الخنثى نصيبه الأقل وهو ٨ ف على فرض الذكورة).

44 - 321
Urgent

تدريبات لحل مسائل

١) زوج ، أم ، أخوين لأم ، أم أم ، التركة ٤٨ م

١/٢ ، ١/٦ ، ١/٣ ، م. بالأم — أصلها ٦

٢) زوجة ، أم أب ، أم أم ، أخوين لأم ، أخ شقيق — ٤٨ فدان

١/٤ ، ١/٦ ، ١/٣ ، ع — أصلها ١٢

٣) زوج ، أختان شقيقتان ، أم — ٦٤ فدان

١/٢ ، ٢/٣ ، ١/٦ — أصلها ٦ — بالعول ٨

تدريبات على مسائل العول

١) زوج ، أختان شقيقتان — أصلها ٦

Urgent

١/٢ ، ٢/٣

٣ ، ٤ — بالعول ٧

٢)

زوج	أختان شقيقتان	أم	أصلها ٦
$\frac{1}{2}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	بالعول
٣	٤	١	٨

٣)

زوج	أختان لأب	أخوان لأم	أصلها ٦
$\frac{1}{2}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$	بالعول
٣	٤	٢	٩

٤)

	زوج	أختان . ش	أختان . م	أم	أصلها ٦
الفروض	$\frac{1}{2}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$	بالعول
السهام	٣	٤	٢	١	١٠

٥)

زوجة	أختان لأب	أخت لأم	أصلها ١٢
$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	بالعول
٣	٨	٢	١٣

Urgent

٦)

زوجة	أختان . ش	أختان . م	أصلها ١٢
$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$	بالعول
٣	٨	٤	١٥

٧) زوجة — بنتان — أم — جد — أصلها (٢٤) بالعول (٢٧)

زوجة	بنتان	أم	جد
$\frac{1}{8}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$ + ع
٣	١٦	٤	٤

تصحيح مسائل الإرث

- عبارة عن تكرار الأسهم بحيث نتوصل إلى أقل عدد يقبل القسمة على جميع الورثة بدون كسر

زوج	٣ بنات	أخت شقيقة	
$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{3}$	ع مع الغير	أصلها (١٢)
٣	٨	١	بالتصحيح ٣٦
٩	٢٤	٣	

المشكلة: عدد أ

← الذي ألجأنا إلى التصحيح أننا عندما قسمنا الأصل المشترك الأول (١٢) على الورثة كان نصيب البنات الثلاثة (٨ أسهم) وهو لا يقبل القسمة على ٣، فاعتبرنا (٣) ← هو جزء السهم

⑤ الذي نصحح منه المسألة بضربه في الأصل الأول

٣ × ١٢ = ٣٦ ونعيد توزيع هذا الأصل الجديد على الورثة مرة أخرى.

* زوج	٥ أخوات لأب	أم أم	أصلها ٦
$\frac{1}{2}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	بالعول ٨
٣	٤	١	
×٥	×٥	×٥	٨×٥ = ٤٠
١٥	٢٠	٥	الأصل بالتصحيح

* أخت ش	أخت م	أم أم، أم أب	أصلها ٦
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	بالرد ٥
٣	١	١	٥×٢ = ١٠
٦	٢	٢	

* ٥ بنات	أم	أب	أخ شقيق	أصلها ٦
$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$ + ع	م. بالأب	× ٥
٤	١	١ + ٠		= ٣٠
٢٠	٥	٥		الأصل بالتصحيح

Urgent

* ٨ بنات ابن — أم — أب

٨ بنات ابن	أم	أب	
$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$ + ع	أصلها ٦
٤	١	١ + ٠	
× ٢	× ٢	× ٢	
٨	٢	٢	

٨ ÷ ٤ = ٢

٢ × ٦ = ١٢

١٢

* أم — أخت ش — أخت لأب — ٤ أخوات لأم

أم	أخت ش	أخت لأب	٤ أخوات لأم	
$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$ تكملة للثلثين	$\frac{١}{٣}$	أصلها ٦ بالعول ٧
١	٣	١	٢	
٢	٦	٢	٤	

٤ جزء السهم = ٤ ÷ ٢ = ٢

٢ × ٧ = ١٢

الأصل بالتصحيح والعول

* أخت لأب — ٤ إخوة لأم

أخت لأب	٤ إخوة لأم	
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٣}$	أصلها ٦
٣	٢	بالرد ٥
٦	٤	

Urgent

جزء السهم ٤ ÷ ٢ = ٢

٢ × ٥ = ١٠

بالتصحيح والرد

Urgent عاجل أعمال الأسبوع القادم

* ٦ بنات	أم	أب	أصلها ٦
فرض ١ $\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$ + ع	جزء سهم ١ ٣
سهام ١ ٤	١	١	الأصل بالتصحيح ١٨ ٦
١٢	٣	٣	

* ٨ إخوة لأم	٦ أخوات ش	٤ زوجات	الأصل ١٢
$\frac{١}{٣}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٤}$	
٤	٨	٣	
جزء سهم ١ ٢	٣	٤ ← عدد الرؤوس	

المضاعف المشترك ١٢

Urgent

① الأصل الكامل بالتصحيح

٤٨	٩٦	٣٦	١٢ × ١٥ = ١٨٠

أصلها ٦	٣ أخوة أشقاء	٣ جدات	٦ بنات *
٦	ع	١/٦	٢/٣
x٣	١	١	٤
الأصل بالتصحيح ١٨	٣	٣	١٢

الحجب

حجب حرمان (كلي)	حجب نقصان (جزئي)
- الأجداد. - بنت الابن - الأخت الشقيقة - الأخت لأب - الأخوة والأخوات لأم.	أصحاب الفروض المتغيرة (الزوجان، الأم، بنت الابن، الأخت لأب)

Urgent

الوصية الواجبة

١- الأولاد الذين إذا مات أبوهم في حياة أبيه أو أمه (وإن نزلوا)

٢- الطبقة الأولى من أولاد البنات الصلبيات .

بمعنى أن تكون الوصية الواجبة في حدود ما كان يستحقه الأصل المتوفى في حياة المورث ، بشرط ألا يزيد عن الثلث .

* كيفية حل المسائل :

٣- نفترض أن الولد المتوفى حياً ، وتقسم التركة على هذا الأساس أي ، باعتباره وارثاً معهم .

ب- إن كان نصيبه يساوي الثلث فما دون نفذ ، وإلا وجب رده إلى الثلث .

د- يستخرج هذا النصيب من التركة ، ويقسم على ورثته للذكر ضعف الأنثى

د- يقسم الباقي من التركة على ورثة الميت الموجودين تقسيماً عادياً .

توفيت عن أم ، بنت ، ابن ، بنت ابن توفي أبوها في حياة الورثة .

التركة ٥٤ ف

١) تقسيم التركة على فرض أن الولد المتوفى على قيد الحياة .

أصلها	ابن (المتوفى)	بنت	أم	الورثة
٦	ع . بالغير		$\frac{1}{6}$	
	٢	٢ (٥) ١	١	

← نصيب الولد المتوفي يساوي الثلث فينفذ ، ويكون وصية واجبة لـ بنته

٥٤ × $\frac{1}{3}$ = ١٨ ف

التركة للتقسيم ٥٤ – ١٨ = ٣٦ ف

٢) الباقي من التركة يقسم على بقية الورثة :

أصلها ٦ .	ابن . بنت	أم
بالتصحيح	ع . بالغير	$\frac{1}{6}$
١٨	٥	١
	(١٥)	٣
	١٠ ، ٥	

× ٣

قيمة السهم ← ٣٦ ÷ ١٨ = ٢ ف

الأنصباء (٦ ، ١٠ ، ٢٠) .

* توفيت عن زوج ، بنت ابن ، بنت بنت توفيت أثناء حياة المورثة ، وأخ شقيق . التركة ٤٥٠٠ ج .

١) بفرض حياة البنت المتوفاة .

زوج	بنت ابن	بنت (المتوفاة)	أخ ش
١/٤	١/٦ تكملة الثلثين	١/٢	ع

- نصيب البنت المتوفاة هو النصف فيرد إلى الثلث ويكون هو مقدار الوصية الواجبة .

٤٥٠٠ × ١/٣ = ١٥٠٠ ج

الباقي من التركة ٤٥٠٠ - ١٥٠٠ = ٣٠٠٠ ج

٢) تقسيم التركة على الباقي .

زوج	بنت ابن	أخ ش	أصلها
١/٤	١/٢	ع	٤
١	٢	١	

Urgent

قيمة السهم ٣٠٠٠ ÷ ٤ = ٧٥٠ ج

الأنصباء (٧٥٠ ، ١٥٠٠ ، ٧٥٠) .

* توفي عن زوجتين ، أخوين لأم ، بنت بنت توفيت أمها في حياة أبيها (المورث) ، التركة ٧٢ فداناً .

١) بفرض حياة البنت المتوفاة :

زوجتان	أخوان لأم	بنت (المتوفاة)
$\frac{1}{8}$	ل. بالفرع الوارث	$\frac{1}{2}$

← نصيب البنت المتوفاة هو النصف فيرد إلى الثلث ويكون هو مقدار الوصية الواجبة

٧٢ × $\frac{1}{3}$ = ٢٤ فدان ، الباقي ٧٢ - ٢٤ = ٤٨ ف

٢) تقسيم الباقي من التركة :

زوجتان	أخوان لأم	~~×~~
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{3}$ فرضاً والباقي رداً	
١	٣	

أصل ٤ ، الأصل بالتصحيح ٤ × ٢ = ٨

Urgent

١) ٢ ٦

قيمة السهم ٤٨ ÷ ٨ = ٦ ف

الزوجتان ← ١٢ ف بالتساوي

الأخوان لأم ← ٣٦ ف "

* توفيت عن أب، أم، زوج، ابن، بنت ابن توفي أبوها في حياة أمه، وبنت بنت توفيت أمها في حياة أمها، التركة "١٨٠٠" م

١) بفرض حياة الولد والبنت:

أب	أم	زوج	ابن، ابن (المتوفى)، بنت (المتوفاة)	
١/٦	١/٦	١/٤	ع. بالغير	أصلها
٢	٢	٣	٢ : ٢ : ١ (٥)	١٢

قيمة السهم ١٨٠٠ ÷ ١٢ = ١٥٠ م

نصيب الابن المتوفى ٢×١٥٠ = ٣٠٠
" البنت " ١×١٥٠ = ١٥٠

مجموعهما ٤٥٠ وهو أقل من الثلث فينفذ ويخرج من التركة

الباقي من التركة بعد تنفيذ الوصية
١٨٠٠ - ٤٥٠ = ١٣٥٠ م

٢) تقسيم الباقي من التركة على الورثة

أب	أم	زوج	ابن	
١/٦	١/٦	١/٤	ع	أصلها ١٢
٢	٢	٣	٥	

قيمة السهم ١٣٥٠ ÷ ١٢ = ١١٢,٥ م

Urgent | عاجل | أعمال الأسبوع القادم

الأنصباء (٢٢٥ ، ص ٢ ، د ٢٢٧ ، د ٢٦٥) .

توفي
* توفيت عن بنت ، بنت ابن ، ابن ابن ، بنت بنت توفيت أمها في حياة أبيها ، التركة ٢٧ فداناً .

١) بفرض البنت المتوفاة على قيد الحياة :

أصلها	بنت ابن ، ابن ابن	بنت ، بنت (المتوفاة)
٣	ع . بالغير	٢/٣
بالتصحيح ٣	١	٢
٩	(٣) ١ ٢	٦

قيمة السهم ٢٧ ÷ ٩ = ٣ ف

نصيب البنت المتوفاة ٣ × ٣ = ٩ ف ، وهو في حدود الثلث

Urgent

٢) فتنفذ وتخرج من التركة .

٢٧ - ٩ = ١٨ ف

٢) تقسيم الباقي من التركة على الورثة

تركة ١٨ ف

بنت	بنت ابن ، ابن ابن
١/٢	ع . بالغير
١	١
٣	١ (٢) ؟

أصلها ٢ بالتصحيح ٦

قيمة السهم ١٨ ÷ ٦ = ٣ ف

نصيب البنت ٣×٣ = ٩ ف ← ؟؟؟؟ الغرض قائلة

بنت الابن ١×٣ = ٣ ف

ابن الابن ٢×٣ = ٦ ف

⇐ بنت الابن للبنت أخذت بالتعصيب لوأخذت مثل ميراث البنت الصلبية (فالنصف) !؟!!!

* توفي عن بنتين، بنت ابن توفي أبوها في حياة المورث، أب، أم والتركة ٩٠ فدانا.

١) نفرض حياة الابن المتوفي

أصلها	أم	أب	بنتا ابن (المتوفى)
٦	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	٤. بالفرض
	١	١	٤ (٤)

نصيب الابن المتوفي يعادل $\frac{1}{3}$ التركة، فيعطى لبنته بالوصية الواجبة
$\frac{1}{3} \times ٩٠ = ٣٠$ ف

الباقي ٩٠ − ٣٠ = ٦٠ ف

٢) تقسيم الباقي من التركة على الورثة

أصلها	أم	أب	بنتان
٦	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$ + ع	$\frac{2}{3}$
	١	١ + ٠	٤

قيمة السهم ٦٠ ÷ ٦ = ١٠ ف

الأنصبة على الترتيب (٤٠ ف تقسم بالتساوي، ١٠ ف، ١٠ ف)

بنت الابن أخذت بالوصية الواجبة (٣٠ ف)، وهو أكثر من البنت الصلبية (٢٠ ف) !!!؟!!!

٥٩ - ٣٠٦

٩.١